

تفسير السمعاني

@ 239 (^) في أنفسهم بالمعروف و[] بما تعملون خبير (234) ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم [] أنكم ستذكرونهن) * * * * .
وقيل : إنما قدر بتلك المدة لحكمة ، وهي أن الولد يرتكض في بطن الحامل لنصف مدة الحمل وأربعة أشهر وعشر قريب من نصف مدة الحمل . .
والارتكاض : بمعنى التحرك ، ويقال : امرأة مركضة إذا تحرك [في] بطنها ، قال الشاعر :
. (ومركضة صريحي أبوها % يهان لها الغلامه والگلام) .
وأما قوله : (^ وعشرا) فهي ليال ، يقال : عشرة أيام وعشر ليال ، وإنما خص الليالي لأن كل أجل يبتدء من الليل . .
وقال المبرد : أراد به : عشر مدد ، كل مدة يوم وليلة . .
وقوله تعالى : (^ فإذا بلغن أجلهن) أي : انقضت عدتهن . .
(^ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) يعني : فيما فعلن من اختيار الأزواج دون العقد ، والعقد إلى الولي . .
وقيل : معناه فيما (تزين) للأزواج زينة لا ينكرها الشرع . (^ واتفوا [] واعلموا أن [] بما تعملون خبير) . .
قوله تعالى : (^ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) التعريض بالخطبة في أوان العدة جائز . والخطبة : خطبة العقد ، يقال : خطب يخطب خطبة إذا خطب العقد . وخطب يخطب خطبة إذا خطب الناس بكلام معلوم الأول والآخر . .
وصورة التعريض بالخطبة : أن يقول للمرأة : إنك لجميلة ، وإنك علي لكريمة ، وإني لراغب في النساء ، أو ما قضى [] يكون ، ونحو ذلك . فهذا لا بأس به في حق المعتدة . ولا يجوز التصريح بالخطبة . .
وقال مجاهد : وذلك أن يقول : لا تسبقيني بالنكاح ، أو يقول : لا تفوتي على نفسك ، أو أخطبك حتى إذا حلت أتزوجك ، ونحو هذا .